

قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن منح إمانة عن المصدر من الزائد من الانتاج المصرى
لمواد المناجم والمهاجر والأملاح التبخرية عن طريق قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ بالموافقة على الاتفاق المبرم بين
الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تمنح إمانة عن المصدر عن طريق قنال السويس من مواد
المناجم والمهاجر والأملاح التبخرية المنتجة بمصر على أن يكون زائدا عن
متوسط التصدير في الفترة من أول يولييه سنة ١٩٤٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون
وكان ناشئا عن زيادة في الانتاج عن متوسط الانتاج في الفترة المذكورة .
وتكون الامانة معادلة لرسم المرور الذي تحصله شركة قنال السويس
البحرية العالمية .

وتصرف الى المنتج مرة كل سنة .

مادة ٢ - يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببيان الأوضاع التي
تقدم بها طلبات الحصول على الامانة المذكورة وكيفية صرفها .

مادة ٣ - على وزيرى التجارة والصناعة والمسالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدى بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

حسن مرعى

وزير المسالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٤

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن أعمال البانصيب الى وزارة الشؤون
الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن أعمال البانصيب المعدل

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الى وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون الاجتماعية والداخلية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدى بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ . ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافى بكاشى (أ . ح)